٤ الدليل

الخبر ولا تقعد اذ لا ينتظر قيامه **مسئله** هقم ثنا عبد الله بن الحسن مد حو هش
ولا تقرا المؤتم حيث يجهر الامام لقوله تعالى وانصتوا يب هز محمد بن كعب نزلت
في الصلوه وتقرا حيث يخافت لقوله تعالى فاقرأوا وهو عام الا ما خصه دليل حص
لا يقرا مطلقا لقوله صلعم فقراءة الامام له قراءة ونحوه قلنا حيث سمعها ليعلم التخلص
س يقرا الفاتحه مطلقا لقوله صلعم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب قلنا معارض بقوله
مالي انازع القرآن وقوله فاذا قرأ فانصتوا وقوله قراءة الامام له قراءة وقوله فلا
تفعلوا واطلق فان لم يسمع الجهر لبعد او صمم او تاخر قرا والا فسدت به فان
قرا حيث يسمع فسدت اذ النهي للفساد هنام لا اذ هو هيئه قلنا لا نسلم **مسئله**
طص ومن شارك في تكبيرة الاحرام او في اخرها سابقا او لها وسبق بها او باخرها
فسدت اذ لا متابعه حينيذ هري لا تبطل بالمشاركه كسائر الاركان قلت الافتتاح
يخالفه ى والتسليم كالتكبير **مسئله** ولا يتابعه في سهو عن فرض بل يعزل ان
تعذر تنبيهه فان عاد له وقف فعله المأموم لم يعده معه فان ترك مسنونا كالتشهد
الاوسط تركه المأموم والا بطلت للمخالفه الا تمام المسنون في الاخير حتى يسلم الامام
فلا تفسد اذ لا تجب المتابعة في التسليم بخلاف غيره الا اليسير كتمام التسبيح **مسئله**
ولا تفسد بسبقه بركن سهوا غير التسليم والافتتاح طى لم ولا عمدا لمشقة الا
حتراز وقوله صلعم لا تبادروني الخبر ولم يأمر بالاعادة لم تفسد للمخالفه لم للرفع
لا للحفظ لقوله الا يأمن الخبر قلنا يكره فقط للامر به **مسئله** واذا سبق المأموم
الامام بالتسليم بطلت ولو لعذر للمخالفه هري لا ان كان لعذر لقول علي عليه
وهو توقيف وقوله صلعم فاذا قعدت فقد تمت صلاتك قلنا قاله علي عليه اجتهادا
والخبر متاول بما مر **مسئله** واذا تأخر المأموم بركن واحد لم تفسد لمشقة
الاحتراز وبركنين وعليين متواليين تفسد للمخالفه لا ذكرين كالتكبير والقراءه
لقوله صلعم من ادرك الركوع الخبر ولا التسليمتين اذ هما تحليل وخروج ولا
بعدهما اذ لا تجب المتابعه فيه **مسئله** ولا تفسد على المؤتم بفسادها على
امامه باي وجه ان لم يتابعه بعد الفساد ع الا الاغماء فتفسد كلو انتقض المجنون عليهم صح
اذ عدت قليله ولئلا قلنا لا نسلم ح تفسد عليهم بتجويزه الحدث لتعلقها بصلاته
قلنا تعلق متابعه فيما صح دون ما فسد للخبر ص زيد تفسد عليهم للجمعه اذ

٦١

قراءته قراءة لهم قلنا تحملا فقط صا با تفسد عليهم بفسادها عليه مطلقا لنا قوله
وما فسد فعليكم دونهم الخبر **مسئله** حص ك ش وللامام الاستخلاف
لاستخلافه صلعم ابا بكر في مرضه وائتمامه بهم فصحت بامامين وكفعلهما في بني
عوف هش لا يجوز اذ لما ذكر انه جنب انصرف ولم يستخلف قلنا ليدل على
جواز الترك او ذكر قبل دخولهم في الصلوه ولا قائل بهذا الا ش قال ى ولا
ينعقد الاجماع برجوعه اذ القول الاول كخلاف المجتهد قلت الاقرب انعقاده
كما لو مات **فرع** هر عب ش وللمؤتم هنا ان يتم منفردا كاللاحق بعد خروج
الامام ع بعض ها لا يصح مع غير امام كالعزل قبل خروجه قلنا بل كالامام بعد
تسليمه **مسئله** واحد احتمالي ط ولي الاستخلاف وان تعمد اذ لم يفصل الدليل
طى لا اذ بطلت ولا يبنى بالعمد قلنا لم يفصل الدليل **مسئله** والاستخلاف فوري
في الاصح لوجوب الموالاه في الصلوه ح جع وفوره قبل خروجه من المسجد فان
خرج بطل هري بل ما داموا في الركن قلت وهو قوي ومشى القهقري لجذب ٤ العوى
الخليفه لكراهة استقبال المحدث الا ان يكون في غير الصف الاول التفت اليه
للضروره قلت فان امكن بالقول كفا الوافي ويستخلف في سجود السهو قلت
ما فيه العفو عن الكثير في تقدم الخليفه او تاخرهم قيل وعن زيادة ركن فيمن استخلف
للسجود ط وعليهم تجديد النيتين كالابتداء والخلاف واحد وليتنظر المسبوق
تسليمهم الا ان ينتظر وانسليم قلت رعاية للتمييع المهدي فان لم ينتظروه
فسدت قلت ولا وجه له **فرع** وشرط الخليفه الصلاحيه للابتداء وتقدم دخوله
معهم اذ هو اخص **فرع** به ح ويستخلف ان احصر كالحدث فهم بطلت ولا يبنى
لبطلان شرط الصحه والحدث خارج بدليل خاص قلنا مقيس على الحدث لمشاركته له
في العلة **مسئله** ولا تفسد عليه بسهو اقعاد ما يوش فيبني ويعزلون ولهم
الاستخلاف كما لو مات اولم يستخلف قلت ولا يلزم منه التاخير لتأديته الى
النقص في كلها **فرع** وكشف عورته كالحدث الا لغري فكالاقعاد فان لم يمكن
ففي استخلافه وجهان يستخلف كالحدث ولا اذ فرضه القعود في الحال والاول
اصح

باب وسجود السهو مشروع اجماعا

في العوض صح لقوله لكل سهو سجدتان هم ح ويجب فيه لقوله فليسجد والامر للوجوب

مسئله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)